مرسوم بقانون رقم 134 لسنة 2025
بإصدار قانون تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445هـ الموافق 10 مايو 2024م،

– وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 ، والقوانين المعدلة له،

– وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (4) لسنة 1962 في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم 24 لسنة 1962 في شأن الأندية وجمعيات النفع العام، والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (24) لسنة 1963 بإنشاء مجلس الدفاع الأعلى، والمعدل بالمرسوم بالقانون رقم (53) لسنة 1987،

– وعلى المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1992 بالموافقة على اتفاق المقر بين دولة الكويت واللجنة الدولية للصليب الأحمر،

– وعلى القانون رقم (28) لسنة 1996 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، والمعدل بالقانون رقم (30) لسنة 2016،

– وعلى قانون (نظام) براءات الاختراع لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي الصادر بالقانون رقم (71) لسنة 2013،

– وعلى قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالقانون رقم (13) لسنة 2015،

– وعلى القانون رقم (75) لسنة 2019 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

– وعلى القانون رقم (70) لسنة 2020 بشأن مزاولة مهنة الطب والمهن المساعدة لها وحقوق المرضى والمنشآت الصحية،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 12 أغسطس 1967 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى اتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أغسطس سنة 1949م، بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار، وتحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان، ومعاملة أسرى الحرب، وحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب،

– وعلى المرسوم الصادر بتاريخ 3 ديسمبر لسنة 1984 بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 أغسطس سنة 1949م، في شأن حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية ،

– وبناء على عرض وزير الدفاع،

– وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

– أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

مادة أولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر .

مادة ثانية

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بناء على عرض وزير الدفاع، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية.

مادة ثالثة

على الوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص المنصوص عليها في القانون المرافق، وقت صدور هذا المرسوم بقانون التي يشوب نشاطها مظاهر لا تتفق وأحكام القانون المرافق توفيق أوضاعها بإزالة المظاهر المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم بقانون ،

ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

مشعل الأحمد الجابر الصباح

وزير الدفاع

أحمد عبد الله الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

عبد الله علي عبد الله السالم الصباح

صدر بقصر السيف في : 9 ربيع الأول 1447هـ

الموافق : 1 سبتمبر 2025 م

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

قانون تنظيم استخدام وحماية
شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر

مادة (1)
التعريفات

في مجال تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

1– الدولة : دولة الكويت.

2 – الجمعية الوطنية : جمعية الهلال الأحمر الكويتي، المخولة رسميا من قبل الدولة للقيام بأعمال الإغاثة الإنسانية التطوعي في زمن السلم والحرب، وتستخدم إحدى الشارات المعترف بها دولياً.

3 – الوحدات الطبية العسكرية : المنشآت الطبية التي تقدم الخدمات الصحية بالقوات المسلحة، وضباط وأفراد الخدمات الطبية بها، ووسائل النقل التابعة لها.

4 – الوحدات الطبية المدنية : الجهات والمؤسسات والمنشآت والمرافق الصحية المدنية التابعة لوزارة الصحة، أو القطاع الخاص المرخص لها بتقديم الرعاية الصحية في الدولة ووسائل النقل التابعة لأي منهم، وأفراد الخدمات الطبية التابعين لهم من مزاولي مهنة الطب والمهن المساعدة لها.

5 – الشارة : شارة الهلال الأحمر وشارة الصليب الأحمر، وما في حكمهما من الشارات المعترف بهم بناء على اتفاقيات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، والتي يصدر بها قرار من وزير الدفاع.

6– شارة الهلال الأحمر : رسم عبارة عن هلال أحمر على أرضية بيضاء يتجه إلى يمين الناظر وإلى يسار حاملها والمعترف بها دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق بهذا القانون.

7 – شارة الصليب الأحمر : رسم عبارة عن علامة زائد (رمز حسابي تتكون من قطعتين مستقيمتين متقاطعتين بشكل متعامد على بعضهما البعض بحيث تقسم إحداهما الأخرى إلى نصفين متساويين باللون الأحمر على أرضية بيضاء، والمعترف بها دوليا وفقا لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين، وذلك على النحو الموضح بالجدول المرفق بهذا القانون.

8 – علامة الذراع : علامة توضع على جانب الذراع الأيسر للشخص محل الحماية وعليها الشارة .

9 – بطاقة تحقيق الهوية وثيقة تتضمن لقب حاملها واسمه بالكامل وتاريخ ميلاده وصورته الشخصية وصفته وغير ذلك من البيانات الأساسية لحاملها، وتعد وفقاً للنموذج الملحق باتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان الموقعة في عام 1949

10 – اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (2)
الفئات المصرح لها باستخدام الشارات

يحظر – سواء في زمن السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية – استخدام الشارة لغير الفئات الآتية:

1– الوحدات الطبية العسكرية.

2 – الوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة التي تستخدم الشارة ضمن شعاراتها الرسمية دون الإخلال بأحكام هذا القانون، وذلك على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية.

3 – الوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص التي يرخص لها باستخدام الشارة من قبل الجهة المختصة، وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الجهة والشروط ، والقواعد ، والضوابط المتعلقة بهذا الترخيص.

4 – الأفراد التابعين للجمعية الوطنية ووحداتها، ومنشآتها، ووسائل النقل التابعة لها، وذلك وفقاً للتنظيم الذي يصدر به قرار من الجمعية الوطنية، وبشرط أن يكتب اسمها على شارة الهلال الأحمر.

5 – من يرخص له باستخدام الشارة وفقا لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (3)
استخدام شارة الهلال الأحمر لحماية الوحدات الطبية العسكرية

تستخدم شارة الهلال الأحمر بغرض حماية الوحدات الطبية العسكرية تحت إشراف وزارة الدفاع وفقا لأحكام هذا القانون، وقواعد استخدام الشارات المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين.

ويتعين على ضباط وأفراد الوحدات الطبية العسكرية حمل علامات الذراع وبطاقات تحقيق الهوية التي تمنح لهم من وزارة الدفاع.

ويجوز لوزير الدفاع التصريح لضباط وأفراد الجيش من غير المشار إليهم في الفقرة السابقة ، ولضباط وأفراد قوة الشرطة والحرس الوطني، ممن يتم تدريبهم للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات الجرحى أو المرضى، بوضع علامات ذراع عليها شارة الهلال الأحمر بأبعاد مصغرة معتمدة من وزارة الدفاع، على أن يثبت بمستندات تحقيق الهوية العسكرية لكل منهم نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه والطابع المؤقت لواجباته، وحقه في حمل علامة الذراع.

مادة (4)
استخدام الجمعية الوطنية والوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة لشارة الهلال الأحمر

تستخدم الجمعية الوطنية، بغرض الدلالة، شارة الهلال الأحمر بواسطة الأفراد التابعين لها، ووحداتها، ومنشآتها، ووسائل النقل التابعة لها بقصد التمييز ، على أن يكتب اسم الجمعية الوطنية على الشارة، وتنظم الجمعية الوطنية ذلك الاستخدام على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

ويجوز للوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة استخدام شارة الهلال الأحمر ضمن شعاراتها الرسمية، بغرض الدلالة ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (5)

استخدام الوحدات الطبية المدنية للشارة في أوقات النزاعات المسلحة

يجوز للجمعية الوطنية في أوقات النزاعات المسلحة أن تضع الوحدات الطبية المدنية تحت تصرف الجيش، ويجوز أن يرخص لهذه الوحدات باستخدام الشارة من وزير الدفاع بعد إخطار الجمعية الوطنية، وتسري عليهم في هذه الحالة القوانين والأوامر والتعليمات العسكرية.

ويحدد الترخيص الصادر باستخدام الشارة ، شروط وقواعد استخدامها، وذلك كله على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية

مادة (6)

استخدام اللجنة الدولية والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر للشارة

للجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو أي من الجمعيات التابعة له استخدام الشارة في مختلف الأنشطة التي يمارسها أي منهم في الدولة بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مادة (7)

ضوابط ومقاييس استخدام الشارة وعلامة الذراع وبطاقات تحقيق الهوية

تحدد اللائحة التنفيذية ضوابط ومقاييس استخدام الشارة، وعلامة الذراع مع مراعاة الأحكام الآتية:

1- أن تكون الشارة كبيرة الحجم ظاهرة للعيان عند وضعها على الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل، أو لتمييز الأعيان ذات الصلة بإحدى مؤسسات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر في زمن النزاعات المسلحة، ويراعى تسجيل أسم الجهة المستخدمة على هذه الشارات.

2- أن تستخدم علامات الذراع بأبعاد مصغرة.

3- أن تكون بطاقات تحقيق الهوية التي تمنح من وزارة الدفاع للفئات المذكورة في المادة (3) من هذا القانون عليها شارة الهلال الأحمر أو شارة الصليب الأحمر.

ويجوز التصريح باستخدام بطاقات تحقيق الهوية لتمييز الأشخاص ذوي الصلة بإحدى مؤسسات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر، على أن يتم تسجيل الجهات التابع لها هؤلاء الأشخاص بهذه البطاقات.

مادة (8)

حظر استخدام الشارة في أسماء الجمعيات والعلامات التجارية وبراءات الاختراع

يحظر إشهار الجمعيات، أو تسجيل الأسماء التجارية، أو إيداع العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، التي تستخدم الشارة المنصوص عليها في هذا القانون ، أو اسمها، أو أي اسم أو شارة أو علامة تثير الالتباس أو التشابه مع أي منها.

مادة (9)

الجرائم والعقوبات

دون الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون الشارة، أو اسمها، سواء كانت هذه الشارة أصلية أو مقلدة، وأيا كان الغرض من ذلك الاستخدام.

ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أي من الأفعال الآتية:

1- وضع الشارة، أو اسمها، على المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو أوراق التجارة والسلع أو المغلفات، أو باع أو روج أو عرض سلعاً تحمل الشارة أو تسميتها.

2- أتلف عمداً الشارة أو جعلها غير صالحة للاستخدام في غير الأغراض المخصص لها .

3- أساء عمداً استخدام الشارة أو تسميتها أو ما في حكمها أو قام بتقليدها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ارتكبت الجريمة في أوقات النزاعات المسلحة.

ومع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، تحكم المحكمة في جميع الأحوال بإزالة المخالفة على نفقة المخالف وبمصادرة أو إعدام الأشياء المضبوطة أو أي أدوات تم استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم.

مادة (10)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز سبع سنوات كل من استخدم أو أمر باستخدام الشارة ، أو اسمها في زمن النزاعات المسلحة غدراً لتحقيق مكاسب عسكرية عن طريق حمل الغير على الاعتقاد بتحقق نطاق الحماية المكفولة لهذه الشارات وترتب على ذلك أضرار بالغة للغير، أو سلامتهم البدنية.

فإذا ترتب على هذه الأفعال وفاة شخص أو أكثر كانت العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد.

مادة (11)

تضاعف العقوبة في جميع الأحوال في حال العود في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (12)

أحكام ختامية

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (13)

تحدد اللائحة التنفيذية كافة الضوابط ، والقواعد، والإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

الجدول

المرفق بمشروع قانون تنظيم استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر

شكل شارة الهلال الأحمر	شكل شارة الصليب الأحمر

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المذكرة الإيضاحية

للمرسوم بقانون رقم 134 لسنة 2025

بإصدار قانون تنظيم استخدام وحماية

شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر

منذ إبرام اتفاقيتي جنيف لعام 1929، أصبحت الدول المصادقة ملزمة بسن تشريعات لحماية شارات العمل الإنساني المنصوص عليها في هاتين الاتفاقيتين، وهي شارات الصليب الأحمر، والهلال الأحمر، والأسد والشمس الأحمرين.

وتأكد هذا الالتزام في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، بحسبان أن هذه الشارات هي الأساس في التمييز لتحقيق حماية الجرحى والمرضى وأفراد الخدمات الطبية، وكذلك الأعيان الطبية ووسائل النقل.

وعلى ذلك ورد ضمن اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى في القوات المسلحة في الميدان، أحكام الفصل السابع والمعنون " الشارة المميزة " وأوردت الأحكام الشارة في هذا الفصل المواد من (38) وحتى (44)، وكذلك أوردت أحكام حماية الشارات في المادة (53) ونصت صراحة في المادة (54) على التزام الأطراف في اتفاقيات جنيف بسن التشريعات اللازمة من أجل منع وقمع حالات إساءة الاستعمال.

وكذلك الحال بشأن اتفاقية جنيف الثانية لعام 1949 بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، حيث خصص الفصل السادس منها لحماية الشارة المميزة، وورد ذلك في المواد من (41) وحتى (45) إذ أوردت المادة (45) التزام الأطراف السامية المتعاقدة بإصدار التشريعات الخاصة بمنع وقمع سوء استخدام الشارة.

وكذلك بشأن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، حيث أوضحت في المواد من (18) إلى (22) ضرورة تمييز المستشفيات المدنية والطائرات والقطارات والقوافل والسفن الطبية التي يقصر استخدامها على نقل الجرحى والمرضى المدنيين.

وعند إبرام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف العام 1949 تم تعريف الشارة في المادة (8) منه، كما بينت المادة (9) مجال تطبيقه، ونظمت المواد (37، 38، و39) منه أحكام حماية الشارة كما أوردت المادة (37) بند (د) جريمة الغدر باستخدام شارات العمل الإنساني.

وأخيراً أوردت المادة (12) من البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 أحكام حماية الشارة المميزة وبواقع تصديق الدول على اتفاقيات جنيف الأربع العام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، ونفاذاً للالتزامات التعاقدية الملقاة على عاتق الدول، فإنه يلزم سن تشريع خاص لحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

فلما كان ذلك فإن جميع الدول ملزمة وفقا لقانون فيينا للمعاهدات الدولية تنفيذ التزاماتها التعاقدية بحسن نية؛ الأمر الذي يقتضي سن التشريعات الملائمة لكل دولة الحماية شارتي الهلال والصليب الأحمر.

ولما كانت دولة الكويت قد انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بتاريخ 2/9/1967 وإلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بتاريخ 17/1/1985، فإنه يضحى جلياً أن دولة الكويت ملزمة بموجب انضمامها إلى هذه الصكوك باتخاذ الإجراءات التشريعية اللازمة لمنع سوء استخدام شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر، وإذ صدر الأمر الأميري بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه على أن تصدر القوانين بمراسيم بقوانين، لذا أعد مشروع المرسوم بقانون الماثل، والذي تضمن أربعة مواد، نصت الأولى منها على أن يتم العمل بأحكام القانون المرافق في شأن استخدام وحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر.

ونصت مادته الثانية على أن تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق من قبل مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الدفاع خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية.

وألزمت المادة الثالثة منه الوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص المنصوص عليها في القانون المرافق وقت صدوره توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام القانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا المرسوم بقانون.

كما ألزمت المادة الرابعة رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكامه، على أن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت أحكام مشروع القانون المرافق في (13) مادة، بينت المادة (1) منها المقصود بالجمعية الوطنية وبأنها جمعية الهلال الأحمر الكويتي، كما بينت مفهوم الشارة، وشارة الهلال الأحمر، وشارة الصليب الأحمر، وعلامة الذراع، وبطاقة تحقيق الهوية، وغير ذلك من التعريفات للمصطلحات الواردة في القانون.

وحددت المادة (2) الفئات التي لها حق استعمال الشارات المنصوص عليها في مشروع القانون المرافق سواء في زمن السلم أو النزاعات المسلحة، وهم الوحدات الطبية العسكرية، والوحدات الطبية المدنية التابعة للدولة، والوحدات الطبية المدنية التابعة للقطاع الخاص، والأفراد التابعين للجمعية الوطنية، ومنشآتها، والوحدات ووسائل النقل التابعة لها، وكذلك

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

المؤسسات والمرافق الصحية الحكومية التابعة لوزارة الصحة التي تستخدم الشارة ضمن شعاراتها الرسمية لأغراض الدلالة، إضافة إلى المنشآت الطبية أو الصحية المدنية الخاصة التي يرخص لها باستخدام الشارة من قبل الجهة المختصة، وذلك وفقا للتنظيم الذي يصدر به قرار أو قرارات من الجمعية ذاتها، ومن يرخص له باستخدام شارة الهلال الأحمر أو شارة الصليب الأحمر وفقاً لأحكام مشروع القانون المرافق ولائحته التنفيذية.

وبينت المادة (3) من مشروع القانون المرافق، حالات استخدام شارة الهلال الأحمر من قبل الوحدات الطبية العسكرية بغرض الحماية، حيث أوجبت على أفراد الخدمات الطبية العسكرية حمل علامات ذراع وبطاقات لتحقيق الهوية عليها شارة الهلال الأحمر تمنح لهم من وزارة الدفاع.

كما أجازت هذه المادة لوزير الدفاع التصريح لضباط وأفراد الجيش من غير أفراد الوحدات الطبية العسكرية ولضباط وأفراد قوة الشرطة والحرس الوطني الذين يدربون خصيصاً للعمل عند الحاجة كممرضين أو حاملين مساعدين لنقالات الجرحى أو المرضى بوضع علامات ذراع عليها شارة الهلال الأحمر بأبعاد مصغرة معتمدة من وزارة الدفاع ويثبت بمستندات تحقيق الهوية العسكرية لكل منهم نوع التدريب الخاص الذي حصل عليه والطابع المؤقت لواجباته وحقه في حمل علامة الذراع.

وعنيت المادة (4) منه ببيان أن استخدام شارة الهلال الأحمر بمعرفة الجمعية الوطنية بغرض الدلالة وبقصد التمييز على أن يكتب اسمها على الشارة، ومنحتها هذه المادة حق تنظيم هذا الاستخدام، كما أجازت للجهات الصحية الحكومية وزارة الصحة ومرافقها الصحية استخدام شارة الهلال الأحمر ضمن شعاراتها الرسمية لغرض الدلالة على الخدمات الطبية والإسعافية، وأحالت إلى اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المرافق لبيان ذلك.

وأجازت المادة (5) من مشروع القانون المرافق للجمعية الوطنية في أوقات النزاعات المسلحة أن تضع الوحدات الطبية المدنية تحت تصرف الجيش، وذلك بترخيص من وزارة الدفاع لاستخدام الشارة بغرض الحماية في أوقات النزاعات المسلحة مع وجوب إخطار الجمعية الوطنية، كما بينت سريان القوانين والأوامر والتعليمات العسكرية عليهم، على أن يحدد الترخيص باستخدام الشارة، وشروطها وقواعد استخدامها على النحو الذي ستنظمه اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المرافق.

واجازت المادة (6) من المشروع للجنة الدولية للصليب الأحمر، والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر أو أي من الجمعيات التابعة للاتحاد المذكور استخدام الشارات الخاصة بكل منهم في مختلف الأنشطة التي يمارسها أي منهم في دولة الكويت بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة على النحو المبين في اللائحة التنفيذية لمشروع القانون المرافق.

فيما أحالت المادة (7) من مشروع القانون المرافق للائحته التنفيذية بيان ضوابط ومقاييس استخدام الشارة، وعلامات الذراع وبطاقات تحقيق الهوية المستخدمة من قبل الفئات المذكورة في المادة (3) من مشروع القانون المرافق، مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة من أحكام خاصة لكل من حجم الشارة وعلامة الذراع وبطاقات تحقيق الهوية وفق ما نصت عليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول بهذا الشأن.

وحظرت المادة (8) من مشروع القانون المرافق إشهار الجمعيات أو تسجيل الأسماء التجارية، وإيداع العلامات الصناعية والتجارية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع، التي تستخدم أي من الشارات المنصوص عليها في هذا المشروع، أو اسمها، أو أي اسم أو شارة أو علامة تثير الالتباس أو التشابه مع أي منها.

وجرمت المادة (9) منه الاستخدام العمدي للشارات أو اسمها على خلاف مشروع القانون المرافق، كما منعت وضع أي منها على عناوين المحلات أو الملصقات أو الإعلانات أو نشرات الدعاية أو الأوراق التجارية والسلع أو المغلفات، أو عرضها للبيع أو بيعها أو ترويج سلعاً مميزة بها، كما حظرت هذه المادة إتلافها عمداً أو جعلها غير صالحة للاستخدام في غير الغرض المخصص له، وجرمت إساءة استخدامها أو تقليدها، وأوجبت إزالة المخالفة على نفقة المخالف، كما أجازت مصادرة أو إعدام الأشياء المضبوطة أو أي أدوات تم استخدامها في ارتكاب أي من تلك الجرائم، مع مراعاة حقوق الغير حسني النية.

وجاءت المادة (10) لتجرم اللجوء إلى الغدر في استخدام أو الأمر باستخدام إحدى الشارات أو العلامات المنصوص عليها في مشروع القانون المرافق أو اسمها، والمتمثل بحمل الطرف الآخر على الاعتقاد بتحقق نطاق الحماية المكفولة لهذه الشارات أو العلامات لتحقيق مكاسب عسكرية، وشددت العقوبة في حال ترتب على ذلك الوفاة فعاقبت عليها بالإعدام، أو بالحبس المؤبد.

ونصت المادة (11) من مشروع القانون المرافق على تشديد العقوبة في حالة العود في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها فيه، حيث قررت مضاعفة العقوبة في جميع الأحوال إذا عاد الجاني إلى اقتراف ذات الجرم أو أي جرم آخر من الجرائم المشمولة بمشروع القانون المرافق.

وقصرت المادة (12) الاختصاص في التحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم الواردة في مشروع القانون المرافق على النيابة العامة دون غيرها.

ونصت المادة (13) على أن تحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والإجراءات والأحكام اللازمة لتنفيذ أحكام مشروع القانون المرافق.

المحامي مسفر عايض
mesfarlaw.com